

لتصل إلى ٥,٤٪ فقط.

وتقع على عاتق المدرسة كما تتحمل الأسرة سبل توعية الطفل وحتى تتكامل العملية التوعوية الأمنية للطفل يجب أن يتم التنسيق بين البيت والمدرسة وبهذا يمكن تحقيق أسرع وسيلة لإدخال مفهوم السلامة إلى كل طفل وتعليمه كل أنواع المخاطر التي يعيشها الطفل والتي يمكن أن يتعرض لها البيت والمدرسة والطريق والسلامة المدرسية باتباع الوسائل التالية:

أ - توعية الطالب في المناهج التعليمية بمخاطر الطريق والحرائق والسقوط والتكهرب والتسمم والسلامة المدرسية.
ب - تأكيد درو المدرسة في شرح القواعد الأولية لنظام المرور وتعويد الأطفال على احترام قواعد المرور واختيار المشاة والالتزام بالإشارات المرورية.

ج - يجب أن تشرح المدرسة للطفل تعليمات السلامة الواجب مراعاتها ضد الحرائق في المنزل أو المنطقة السكنية والمدرسة وأن تجري تمارين الإخلاء في المدرسة من آن إلى آخر.

د - العمل على تنمية الحس الأمني لدى الطفل وبقظة الشعور بالمسؤولية والوقوف على متطلبات الأخذ بقواعد السلامة في جميع التصرفات.

و - الاهتمام بالنشاط المدرسي وإعداد البرامج الخاصة به لأنه من الممكن أن يكون من أفضل الوسائل التربوية المتطورة التي تعمل على تربية الأجيال تربية متكاملة متوازنة جسدياً وعقلياً واجتماعياً بحيث يكون النشاط المدرسي مكملاً للمنهج ويخدم العملية التربوية فالنشاط يعمل على تغيير السلوك بفاعلية كما أن الطالب الذي يشارك في النشاط يتمتع بأخلاق عالية وحب للبيئة والمجتمع ويكون النشاط لدى الطالب إحساس بالمسؤولية.

✽ إدارة التعليم - محافظة المهدي - المملكة العربية السعودية.

وعدم تسربها في مراحل دورتها وذلك بعد بروز العديد من المشاكل المتعلقة بأمن هذه المعلومات لحمايتها من أخطار السرقة أو التزوير أو التخريب أو التلف هذا ويلعب التعليم دوراً مهماً في تحقيق الأمن حيث تأتي المدرسة في المرتبة الثانية من حيث الأهمية في تنشئة الطفل خاصة بعد أن عمم التعليم وأصبح إجبارياً في سنواته الأولى في أغلب الدول وتحملت المدرسة تعليم الصغار بالتعاون مع الأسرة من أجل توسيع مدارك الطفل وجعله يحب المعرفة والتعليم مما أدى إلى بروز المدرسة كمؤسسة اجتماعية مهمة لها أثرها الفعال في مختلف جوانب الطفل النفسية والاجتماعية والأخلاقية والسلوكية.

لذا فإن المدرسة تعتبر عاملاً عظيم الأثر في تكوين شخصية الفرد العلمية والتربوية .. وفي تقرير اتجاهاته في حياته المقبلة وعلاقاته بالمجتمع.

وقد أثبتت الكثير من الدراسات عن الأحداث المنحرفين أنه وجد أن نسبة ٨٠,٦٪ من آباء الأحداث المنحرفين دون المرحلة الثانوية، وتوجد نسبة ليست بالقليلة من فئة الأحداث المنحرفين منقطعون عن الدراسة قبل دخولهم دار الملاحظة وهؤلاء نسبتهم ٦٤٪ في حين أن جميع أفراد العينة من فئة الأحداث الأسوياء منظمون في دراستهم، ويلاحظ انخفاض المستوى التعليمي بين فئة الأحداث المنحرفين قياساً إلى عمرهم الزمني فنجد أن ١٠٪ منهم فقط يدرسون في المرحلة الثانوية في حين يقابلهم فئة الأحداث الأسوياء ما نسبته ٤٨٪ رغم التشابه الكبير في المرحلة العمرية.

كما أن الغياب عن المدرسة بين فئة الأحداث المنحرفين تزيد على نسبتها بين فئة الأحداث الأسوياء، فنجد أن ٥٢٪ من فئة الأحداث المنحرفين كانوا يغيبون عن المدرسة بشكل يتراوح بين دائماً وكثيراً جداً وأحياناً في حين تنخفض هذه النسبة جداً بين فئة الأحداث الأسوياء

نظراً لعدم الوضوح ولشدة الخلط بين مفاهيم الإرهاب والعنف السياسي والنضال الوطني من أجل التحرر لدى دول عالمنا المعاصر تبعاً للايدولوجيات المختلفة والمصالح المتعددة والاعتبارات السياسية المتباينة تجاه هذا النشاط الخطر فإنه لا بد من وضع معايير ومقاييس للتفرقة والتمييز بين تلك المفاهيم، ليتأتى الابتعاد قدر الإمكان من مغيبات الخلط والتأويل على أن تكون المنطلقات الأساسية هي المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تنص على مشروعية كفاح الشعوب الواقعة تحت الحكم الأجنبي، من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال، لذا فمن الأهمية بمكان أن يشار إلى الفروق الجوهرية والحاسمة بين الإرهاب كممارسة إجرامية وبين نضال الشعوب وحركات التحرر الوطني بما فيها الكفاح المسلح في سبيل الوصول إلى تقرير المصير باعتبارها أفعالاً مشروعاً وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومقاصدها وأحكام القانون الدولي.

لذا كانت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب موفقة في تعريفها للإرهاب بأنه (كل فعل من أفعال العنف أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف



قواعد موضوعية وإجرائية لمواجهة جرائم الإرهاب

أ. د. أكرم نشأت إبراهيم*

الإرهابية من الاستفادة من أية أضرار أو ظروف مخفية.

٥ - تجريم التحريض أو المساعدة على ارتكاب جريمة إرهابية دون أن يترتب أي أثر على ذلك التحريض أو المساعدة.

٦ - تشديد عقوبة الاتفاق الجنائي على ارتكاب جريمة إرهابية.

٧ - سريان عقوبة إيواء المتهمين أو المحكوم عليهم على الأصول والفروع والزوج والأخوة عند إيوائهم محكوماً عليه أو متهماً في جريمة إرهابية.

ثانياً : القواعد الإجرائية:

١ - عدم جواز إطلاق سراح المتهم بكفالة في الجرائم الإرهابية.

٢ - عدم السماح لأكثر من محام واحد للدفاع عن متهم في جريمة إرهابية.

٣ - جعل الأحكام الصادرة في الجرائم الإرهابية نهائية غير قابلة للطعن.

٤ - تبسيط إجراءات تسليم المحكوم عليهم أو المتهمين في الجرائم الإرهابية.

* الأمين العام السابق لمجلس وزراء الداخلية العرب

والإجرائية التي تخضع لها الجرائم العادية ولم تغفل الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب عن ذلك إذ نصت على (إعداد قانون عربي نموذجي لمكافحة الإرهاب وتضمينه القواعد الموضوعية والإجرائية الكفيلة بمواجهة الأعمال الإرهابية للاسترشاد به من قب لالدول العربية) عند إعدادها مثل هذا القانون.

وبهذا الخصوص نرى تضمنين هذا القانون النموذجي القواعد الموضوعية والإجرائية التالية إلى جانب ما يتبين ضرورة إدراجه في القانون من قواعد أخرى.

أولاً : القواعد الموضوعية:

١ - ارتكاب أية جريمة لغرض إرهابي يعد ظرفاً مشدداً وجوبياً للعقوبة المقررة أصلاً للجريمة المرتكبة.

٢ - فرض عقوبة تكميلية صارمة كالمصادرة العام والحرمان الدائم من أكثر ما يمكن من الحقوق والمزايا على مرتكبي الجرائم الإرهابية.

٣ - فرض تدبير احترازي كالوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة طويلة على مرتكبي الجرائم الإرهابية بعد انتهاء مدة عقوبتهم الأصلية.

٤ - استثناء مرتكبي الجرائم

إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر). وفي تعريفها للجريمة الإرهابية بأنها (أي جريمة ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي). و (انه لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي من أجل التحرر وتقرير المصير تبعاً لمبادئ القانون الدولي).

ويبدو واضحاً من تعريف الجريمة الإرهابية أنها لا تنحصر في جريمة واحدة أو في عدد محدود من الجرائم وإنما العديد من الجرائم المعاقب عليها تعد جرائم إرهابية في حالة ارتكابها تنفيذاً لغرض إرهابي. إلا أن تفاقم الجرائم الإرهابية خلال السنوات الأخيرة وتزايد خطورتها يقتضي إخضاعها إلى قواعد موضوعية وإجرائية أكثر شدة وإحكاماً من القواعد الموضوعية